بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: فتح المجيب بيلد الحبيب في جمع ما يتعلق بالرضيع

المؤلف: محمد بن صالح ابن الريس ابن إبراهيم

هذا فتح المجيب ببلد الحبيب في جمع
متعلقات الرضع على وجه يحصل به ان
شاء الله تعالى النفع جمع الفقير الى
الله الرحيم محمد صالح ابن الريس
ابراهيم غفر الله ذنوبه
الرؤف الكريم
ولوالديه
ولمشايخه
ولجميع

بسم الله الرحمن الرحيم • اذا زهي ما جرت به
الاقلام في طروس الارقام • حمد ذي الجلال والاكرام
• شارع الحلال والحرام • واهداء اشرف صلاة واتم سلام •
على الهادي سواء الطرايق ودين الاسلام • والرضا
بته والتابعين لمنهجه القويم • على مر الليالي والايام اما
بعد فيقول المفتقر الى رحمة الرحمن الرحيم محمد
صالح ابن الريس ابراهيم تاب الله عليه البر الكريم اطال
ما سئل ذو البضاعة المزجاة في جمع بعض متعلقات
الرضع على وجه يدفع الاشتباه فاستخرت الله •
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فانشرح الصدر
لذلك لدي الحبيب المكرم • صلى الله وسلم عليه
وعلى اله وصحبه وشرف وعظم • وسميته فتح الحبيب
ببلد الحبيب • وحصرته في مقدمة • ومقصود وخاتمة
هنا واسال الله تعالى العظيم ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم المقدمة في تعريف الرضاع قال
العلامة

العلامة المجد في قاموسه رضع الصبي امه سمع
وضرب رضعا ويحرك ورضاعا ومرضاعه ويكسر
ورضعا كعنق فهو راضع جمعه كركع ورضع
كعنق جمعه كعتق امتص ثديها ورضع ككرم ومع
رضاعه فهو راضع ورضيع ورضاع وارضعت
المراة وهي مرضع لها ولد ترضعه وان وصفتها
بارضاع الولد قلت مرضعة وراضع
ابنه دفعة الرالضرع ارتضعت العشر شربت لبن
نفسها واسترضع طلب مرضعه والمراضعة ان
ترضع الطفل امه وفي بطنها ولد وان ترضع معه
اخر انثى وقد تبدل الصاد تا فهو لغة اسم لمصي
الثدي وزاد بعضهم وشرب لبنه فبينه وبين
ما قبله عموم وخصوص من وجه وكذا بين
اللغوي والشرعي وهذا سببي على ان قوله
وشرب لبنه من عطف العام على الخاص وان

المعنى اللغوي يتحقق في شرب اللبن من غير مص
ثدي كشربه من اناء والظاهر ان هذا غير مراد وانما
المراد في المعنى اللغوي شرب اللبن من الثدي
فعليه الواو بمعنى مع واما تعريفه شرعا فهو اسم
لحصول لبن امراه او ما حصل منه في جوف طفل
شروط تاتي فبينه وبين اللغوي عموم وخصوص
وجهي يجتمعان في شرب اللبن من الثدي مع وجود
الشرط وينفرد اللغوي بشربه من الثدي مع عدمها
وينفرد الشرعي بشربه من غير الثدي او باكل نحو
الجبن مع وجود الشروط وهذا اوان الشروع
في المقصود بعون القادر الملك المعبود والكلام فيه
من ثلاثة اوجه الاول في موجب التحريم الثاني
في اركانه الثالث فيما يحرم بسببه فالاول
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب

من النسب واجماع الامة وجعل سببا للتحريم لان
جزء المرضعة وهو اللبن صار جزء الرضيع باغتذائه
فاشبه منيها وحيضها من النسب وترتب عليه تحريم
النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم النقض باللمس
وايجاب العزم وسقوط المهر كما ياتي دون الارث
والنفقة العتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة
فلا توارث بين الرضيع والمرضعة وصاحب اللبن
ومن ينسب اليها ولا نفقة لاحدهما على الاخر ولو كان
الرضيع حرا وصاحب اللبن رقيقا وملكه الرضيع
فانه لا يعتق عليه ولو قتل احدهما الاخر قتل ولو شهد
احدهما للاخر قبلت شهادته والثاني الاركان وهي ثلاثة
مرضع ورضيع ولبن وشرط فيه وصوله
ما حصل منه من جبن او غيره كزبد واقط
وكذا المحصل المتروع منه الزبد بخلاف محض الجبن
والاقط والسمن كالزبد كما قاله ابن قاسم وخالف

في ذلك القليوبي والحلبي فقال لا يحرم ولو خلط اللبن
بمايع او ثرد به خبز او عجن به دقيق وخبز حرفر
ما لم يكن اللبن قليلا والنار قويه بحيث يعلم انها
اتت عليه بحيث لم يبق له عين ولا اثر فلا تحريم اه
خروج طفل من معدته او دماغ من نخوانه او مومة
ولا اثر للتقطير في نخو اذن او حليل اذ لا منفذ منهما
اليهما ولا في الدبر وان وصل للمعدة لعدم التغذي
بالتقطير فيه وانما افطر بذلك لتعلق القطر بالو
صول الى الجوف وان لم يكن معدته ولا دماغا وشرط
كونه خمسا من المرات انفصالا ووصولا يقينا فلا
اثر لدونها ولا مع الشك فيما كاه تناول من
المخلوط ما لا يتحقق كونه خالصه خمس مرات
فلا بد من كون اللبن المخلوط مقدار الوانزد حرم
بان يمكن ان يسقى منه خمس قطرات فلو وقعت
قطرة في حب ماء عد شرب جميع ذلك الماء رضعة
واحدة

واحدة فان كانت الخامسة حرمت والا اشترط ان
يحمل عليها واسعد من التقييد بانفصالا ووصولا
انه لو حلب اللبن دفعه واوجره الطفل خمسا
او عكسه لم يكن خمسا بل رضعه نظرا الى انفصاله
في الاولى وايجاره في الثانية ولا يضر بعد تعدد
الانفصال والوصول كما ذكر خلافه فيما يأتي فلو
حلب من خمس نسوة في ظرف واوجره دفعه
فانه تحسب من كل واحدة رضعه وتحصل
به الابوة ان كان لبنهن لرجل كما يأتي ويعتبر تعدد
الرضعات الخمس بالعرف فان قطعها الرضيع بما
وان لم يشتغل بشيء اخر ثم عاد وارتضع او بما
المرضعة واطالته فرضعتان ان لم يصل الى
الجوف منه في كل مرة الا قطرة الا ان قطعه
بسبب تحوله من ثدي لاخر لنفاد ما فيه او
لغيره ولا بسبب نوم خفيف مطلقا او طال والثدي

والرضاع صارت بنت اخته في الاولى واخته في
الثانية والثالثة وبنت موطوئته في الرابعة والصغيرة
عليه نصف المسمى ان صح والا فنصف مهر المثل لانه
فراق قبل الوطئ وله على المرضعة ان لم ياذن لها
في الارضاع نصف مهر المثل وان اتلفت عليه كل
البضع فان ارتضعت من نائمة او مستيقظة سا
كتة فلا غرم على الكبيرة لانها لم تصنع شيئا ولا مهر للمرء
تضعه لان الانفساخ بفعلها وهو مسقط له قبل الدخول
وله في مال الصغيرة مهر مثل الكبيرة المنفسخ نكاحها
ان دخل والا فنصفه لانها الصغيرة اتلفت عليه
بضع الكبيرة وضمان الاتلاف لا يتوقف على تمييز
ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فارتضعتام الكبيرة
الصغيرة انفسخ نكاح الصغيرة والكبيرة لانهما
صارتا اختين وله نكاح من شاء منهما من غير جمع
لانهما اختان وتغرم الام المرضعة للزوج مهر المثل
لاجل

لاجل الكبيرة ان دخل بها والا فنصفه وتغرم ايضا الام
للزوج نصف مهر المثل لاجل الصغيرة ولكبيرة عليه
المسمى الصحيح ان دخل والا فنصفه فان لم يصح
المسمى فمهر المثل او نصفه وللصغيرة عليه نصف
المسمى ان صح والا فنصف مهر المثل ولو ارضعت
بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا لانها جدة
زوجته وكذا الصغيرة تحرم ابدا ان وطيء الكبيرة
لانها ربيبة بخلاف ما اذا لم يطأ الكبيرة فلا تحرم
الصغيرة لان الربيبة لا تحرم الا بالدخول بالام وحكم
الغرم على بنت الزوجة كما مر في ام الزوجة وكذا
الزوج ولو كانت تحته صغيرة فطلقها فا
رتضعتها امرأة اجنبية صارت ام امرأته فتحرم
عليه المرضعة ابدا الى قال اللطاري بالمقارن كما هو
شان التحريم المؤبد ولو نكحت مطلقة صغير
وارضعته بلبنه حرمت على المطلق ابدا لانها زوجة

ابنه وعلى الصغير ابدًا لانها امه وزوجة ابيه وايضا
ضعت موطوءة الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن
غيره حرمت عليه ابدًا لان الامة ام زوجته و
الصغيرة بنته ان ارضعته بلبنه والا فبنت موطوءته
ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة انفسختا لانها بنتها فامتنع جمعهما
وحرمت الكبيرة ابدًا لانها ام زوجته وكذا الصغيرة
ان ارتضعت بلبنه لانها بنته فان لم ترضع بلبنه
فان دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة والا فلا ولو كان
تحته كبيرة وثلاث صغائر فارضعتهن حرمت
عليه ابدًا لانها ام زوجاته وكذلك الصغائر
ان ارتضعت بلبنه لانهن بناته وكذا بلبن غيره
معا او مرتبا ان وطئ الكبيرة لانهن بنات موطوءته
فان لم يطأ الكبيرة واللبن لغيره فان ارتضعت معا
ويتصور بايجار هن الرضعة الخامسة في وقت

واحد

واحد او بان تلقم اثنتين ثديها وتوجر الثالثة لبنها المحلوب
انفسخت لاجتماعهن مع امهن ولصيرورتهن اخوات
ولا يحرم من ابدا اذا لم يطأ امهن فله نكاح كل من
غير جمع نكاح وان ارتضعت مرتبا بغير لبنه
وهي غير موطوءة له انفسخت الاولى برضاعها
لاجتماعها مع امها في النكاح فاشبه ما اذا ارضعتهما
معا ولو ارضعت اثنتين معا ثم الثالثة انفسخ من
عداها لوقوع ارضاعها بعد الدفاع نكاح امها
واختها او واحدة ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الكل
لاجتماع الام والبنت برضاع الاولى وصيرورة الا
خريتين اختين معا ولو ارضعت اجنبية زوجته
جنبته معا او مرتبا ولو بعد طلاقهما الرجعي
انفسختا وحرمت المرضعة عليه ابدًا لانها صارت
ام زوجته دونهما فله نكاحهما من غير جمع وقد
آن ان اثني عنان القلم فيما جمع في هذه العجالة

واستغفر الله مما زلت به القدم من خطاء وخطل
واسأل من وفق عليها من اهل الكرم ان يسدد
فضله ما عثر عليه من خلل على اني باقل ما قاله علما
الاسلام فيها وحده الخل الوفي من من عثرته
فاليصلحه بعد المراجعة لدفع الملام والله اسأل
ان يجعلها وسيلة لرضاه والجنة ويحول بيننا
وبين النار وثيق جنته وصلى الله على سيدنا
محمد الصادق الامين وعلى آله
وصحابته السادة
المياميين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
امين

نهاية المطرقة